BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No. Special – Jun 1443 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 25.04.2022 | Accepted: 01.06.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.6757488 0000-0002-4511-8251

المنهج الحنفي في استنباط الأحكام الفقهية من حديث رسول الله ﷺ

The Hanafi Approach To Deducing Jurisprudential Rulings From The Hadith Of The Rasulullah ﷺ

حسام موسى محمد شوشه & ***محمد موسى محمد شوشه**

Hossam Moussa Mohamed Shousha & Mohamed Moussa Mohamed Shousha

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى الإجابة على عدة أسئلة، وهي: ما معنى موافقة المتن للقرآن الكريم؟ ما المقصود بموافقة الحديث لقواعد الشريعة؟ هل للتلقي بالقبول أثر في صحة الحديث؟ ما أهمية آثار الصحابة في الفقه الحنفي؟ وقد استخدم الباحث في بحثه كلا من المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي، لإيضاح رأي السادة الأحناف في كل مسألة تذكر في هذا البحث، وذلك طبقاً لمنهجهم الاستدلالي على القضايا الفقهية. وقد اقتصر الباحث في كتابته تلك على الحد الموضوعي للبحث وهو بيان رأي السادة الأحناف فقط، استناداً على العناصر الأربعة، وهي موافقة المتن للقرآن الكريم، موافقة الحديث لقواعد الشريعة، أثر التلقي بالقبول في صحة الحديث، أهمية آثار الصحابة في الفقه الحنفي. دون التطرق لباقي الآراء الفقهية على المذاهب الأخرى، وإنما أردت بذلك الاستدلال بحجية الأحناف في رأيهم الفقهي، فحسب، وسقت ثلاثة امثلة في كل نقطة للاستدلال من السادة الأحناف على ذلك. وقد اتجه الباحث إلى تضمين البحث في أربعة مطالب، كل مطلب عبارة عن عنصر من العناصر الأربعة السابقة، وتوضيحه بالأدلة الثابتة، ووجه استدلال السادة الأحناف بهذا العنصر في قضية من القضايا الفقهية.

* طالب ماجستير بقسم التفسير- كلية الإلهيات/جامعة كارابوك.
**أستاذ مساعد بكلية العلوم الإسلامية- جامعة كارابوك- تركيا. hossamshousha@karabuk.edu.tr
orcid.org/0000-0002-4511-8251

الكلمات المفتاحية: المنهج. الحنفي. استنباط. الأحكام. الفقهية. حديث رسول الله.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله أصحابه اجمعين، وبعد. إن الله سبحانه وتعالى قيد لهذه الأمه علماء مخُلِصين مخلَصين، فقهاء لينيروا للناس طريقهم بتوضيح ما أشكل عليهم من أمور تعينهم على فهم دينهم ودنياهم، ومن هؤلاء الفقهاء، الإمام أبي حنيفة النعمان – رضي الله عنه – [1]، الذي أسس مذهبه بعيداً عن التقليد والتنظير، وإنما اتجه بفقهه – رحمه الله – إلى استعمال العقل في فهم النصوص الواردة، ومع مراعاة الواقع الذي يحياه، وبما يفيد حياة الناس في كل زمان ومكان، فكأنها ألهمه إلهاماً ليكون مبصراً بنور ربه تبارك وتعالى، وذلك بما لا يعارض الأصول الكلية للشريعة الإسلامية، فيعده العلماء أحد رواد مدرسة الرأي والتي اشتهرت في العراق، والتي تعتمد على إعمال العقل وفقه الواقع في بيان الأحكام الشرعية، وبما لا يتعارض مع الكتاب والسنة،، قال ابن خلدون في مقدمته..." :وانقسم الفقه فيهم إلى طريقتين: طريقة أهل الرأي والقياس، وهم أهل العراق، وطريقة أهل الحديث، وهم أهل الحجاز .وكان الحديث قليلاً في أهل العراق كما قدمناه، فاستكثروا من القياس ومهروا فيه، فلذلك قيل أهل الرأي. ومقدم جماعتهم الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه أبو حنيفة، وإمام أهل الحجاز مالك بن أنس والشافعي من بعده... فأما أهل العراق فإمامهم الذي استقرت عنده مذاهبهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ومقامه في الفقه لا يلحق، شهد له بذلك أهل جلدته وخصوصاً مالك والشافعي[2]".

وقد استطاع العُلماء وَمُنْذُ بداية اشتغالهم بالبحث عَنْ الأحكام الفقهية مِنْ تجميع عناصر وقواعد كُلّية، وكانت في بداية الأمر بسيطة ومُتواضعة لسهولة العمل الفقهي، وعلى أثر ازدياد التّعقيد في العمل الاستنباطي وتطور الفقه، أصبحت تلك القواعد أكثر نضجاً، واتّخذت منحى أكثر عُمقاً واتّساعاً، وهذهِ النقطة تُشير بوضوح إلى تقارن مسار تطوّر علمي الفقه والأُ صول معاً، فلابدّ لأُصول الفقه باعتباره مُقدّمة للفقه مِن التكامل في ظلّ تنامي علم الفقه أيضاً .

١ ولد أبو حنيفة عام ٨٠هـ على الأصح، وتوفي عام ١٥٠هـ "واسمه النعمان بن ثابت بن زوطي 1"من أصل فارسي كوفي. وولد ثابت على الإسلام، وأدرك على بن أبي طالب وهو صغير .أما أبو حنيفة فمن أتباع التابعين وأدرك زمن أربعة من الصحابة وهم :أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفى بالكوفة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة، وأبو الطفيل عامر بن وائلة بمكة، تاريخ التشريع الإسلامي المؤلف: مناع بن خليل القطان مكتبة وهبة الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م عدد الأجزاء: ١، ص ٣٢٨.

٢ أهل الرأي - ويكيبيديا(wikipedia.org)

وقد كان في الكوفة فقهاء كبار، وكان من أبرزهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ت: ١٥٠هـ، حيث استفاد من أساتذته الشيء الكثير، ولقد اتخذ لنفسه منهجاً خاصاً في الاجتهاد، وهو منهج الرأي. "[٣]

وجاء في مناقب أبي حنيفة للموفق المكي ما نصه: "كلام أبي حنيفة أخذ بالثقة وفرار من القبح، والنظر في معاملات الناس، وما استقاموا عليه، وصلح عليه أمورهم، يمضي الأمور على القياس، فإذا قبح القياس يمضيها على الاستحسان ما دام يمضي له، فإذا لم يمض له رجع إلى ما يتعامل المسلمون به، وكان يوصل الحديث المعروف الذي قد أجمع عليه، ثم يقيس عليه ما دام القياس سائغاً، ثم يرجع إلى الاستحسان، أيهما كان أوفق رجع إليه قال سها: هذا علم أبي حنيفة رحمه الله، علم العامة "[٤]

وللسادة الأحناف منهجهم في استنباط الاحكام الشرعية، نوجز أهم نقاط منهجهم الاستنباطي في:

١- موافقة المتن للقرآن الكريم.
٢- موافقة الحديث لقواعد الشريعة.
٣- أثر التلقي بالقبول في صحة الحديث.
٤- أهمية آثار الصحابة في الفقه الحنفي.

وتجدر الإشارة إلى قول الإمام أبي حنيفة –: "آخذ بكتاب الله عز وجل، فإن لم أجد فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر –أو جاء– إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب –وعدَّد رجالًا– فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا "[٥]

٣ منهج الرأي في مدرسة الكوفة الفقهية – النشأة والتطور، د. جبار محارب عبد الله، الكوفة، بحث منشور بمجلة جامعة الكوفة بكلية التربية الأساسية، العدد ٥٢ لسنة ٢٠١٩، ص ٥٠٧
٤ أبو حنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر، ص ٢٦٦، نقلاً عن الانتقاء ص ١٤٢،
٥ الكتاب: مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ عدد الأجزاء: ١، ص ٣٤

المطلب الأول: منهج السادة الأحناف في القضايا الفقهية، بما يوافق متن القرآن الكريم:

ومعنى ذلك لاشتراطهم في قبولهم الحديث من عدمه أو الترجيح بين الروايات المتعارضة، أن يتوافق متن الحديث مع نصوص آي القرآن الكريم، حتى وإن كان الحديث آحاداً [٦]، أو عدم الأخذ بالحديث وإن كان متواتراً، وذلك بالنظر فيما إذا كان يتعارض مع متن نصوص القرآن الكريم.

وللتدليل على ذلك من قول السادة الأحناف، استناداً على ما وافق متن الحديث القرآن الكريم، على سبيل المثال مسألتين، نوردهما فيما يلي:

المسألة الأولى: مسألة قول " آمين " عقب قراءة الفاتحة، سراً أو جهرا:

اتفق الفقهاء والعلماء على أن "كلمة " آمين " تأمين على أنه لا يوجد اختلاف في التأمين على الدعاء، ومن ذلك قول الله تبارك وتعالى " وقال ربكم ادعوني استجب لكم "

إلاّ أنهم اختلفوا فيما بينهم على جهرية أو سرية قول " آمين "، فمنهم من اختلف رأيه بحسب مكانها، هل هي في صلاة أو غير ذلك، وكذلك في الصلاة هل هي صلاة جهرية، أم صلاة سرية. فكان كل منها موضع خلاف بين الفقهاء، ولكل استدلاله، ما بين رواية أبا هريرة " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – ﷺ – قَالَ: " إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا , فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " [٧] وما بين رواية شعبة في الإسرار بكلمة " آمين ".

وَيُسَنُّ أَنْ يَجْهَرَ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَإِخْفَاؤُهَا فِيمَا يُخْفِي فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ :يُسَنُّ إخْفَاؤُهَا؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ. فَاسْتُحِبَّ إخْفَاؤُهُ كَالتَّشَهُّدِ[٨].

فرأي الأحناف الاستدلال برواية شعبة " رواية الإسرار بآمين وحجتهم في ذلك ما يلي:

---

٦ " واشترط الحنفية في الراوي لقبول خبره أربع صفات: العقل والضبط، والإسلام والعدالة، وهذه الصفات الأربعة ترجع إلى الصفتين اللتين ذكرهما المحدثون، وهما: الضبط والعدالة، لأن الضبط بدون العقل لا يتصور، وكذا العدالة بدون الإسلام، لأن العدالة فسرت بالاستقامة في الدين، وهي بدون الإسلام لا توجد، إلا أن الحنفية لما رأوا المغايرة بين العقل والضبط وبين العدالة والإسلام من حيث إن العقل لا يستلزم الضبط، والإسلام لا يستلزم العدالة فصلوا بينهما، وجعلوا كل واحد شرطاً على حدة. " للاستزادة، منهج الحنفية في نقد الحديث – بين النظرية والتطبيق – رسالة ماجستير، كيلاني محمد خليفة، محمد سعيد رمضان البوطي، القاهرة – دار السلام – الطبعة الأولى ٢٠١٠ م، صفحة ١٨٧ - ١٨٨

٧ انظر صحيح البخاري، ص ٤٤٧٥، وصحيح مسلم: ٤١٠ – الدرر السنية.

٨ المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة الطبعة، بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ج١ ص ٣٥٣

١- أن الأصل في الصلاة الإنصات، وهم بذلك يقولون بأن لا يقرأ المأموم خلف الإمام، استدلالاً " بقول الله تبارك وتعالى " وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ".

٢- أن رأي الفقهاء جميعاً في أنه لا خلاف على أن كلمة " آمين " دعاء، ومن آداب الدعاء خفض الصوت والخشوع، وذلك من باب موافقة قول الله تبارك وتعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ (لأعراف: ٥٥).

المسألة الثانية: زكاة العسل:

وكذلك من الأدلة التي استدل بها السادة الأحناف، بما يتوافق متن الحديث مع القرآن الكريم، ما ورد في: زكاة العسل "

ذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام أحمد إلى القول بوجوب الزكاة في العسل، وذلك لعموم النصوص التي لم تفصل بين مال وآخر، ولورود الآثار التي يقوى بعضها بعضًا، ولأن العسل مما يكال ويدخر، فالعسل مال، ويبتغى من ورائه الفضل والكسب، فهو مال تجب فيه الزكاة على أن يؤخذ العشر من صافي إيراده كالزروع والثمار، وذلك بعد خصم النفقات والتكاليف.

يقول الشيخ فيصل مولوي نائب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء: بداية لا زكاة في النحل، إنّما الزكاة في العسل الناتج عنها.

يرى الأحناف والحنابلة أن زكاة العسل واجبة، واستدلوا بالحديث:

" أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ أنا ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ، بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نَحْلٍ أَلِفَ عَلَيْهِمْ , مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةٌ , وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ , فَلَمَّا كَانَ زَمَانُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ عَلَى مَا هُنَالِكَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ , فَأَبَوْا أَنْ يُؤَدُّوا إِلَيْهِ شَيْئًا وَقَالُوا :إِنَّمَا ذَلِكَ شَيْءٌ كُنَّا نُؤَدِّيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَكَتَبَ سُفْيَانُ بِذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ :إِنَّمَا النَّحْلُ ذُبَابُ غَيْثٍ , يَسُوقُهُ اللَّهُ رِزْقًا لِمَنْ يَشَاءُ , فَإِنْ أَدَّوْا إِلَيْكَ مَا كَانُوا

يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ – فَاحْمِ لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ , وَإِلَّا فَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُمَا، فَأَدَّوْا إِلَيْهِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ – ﷺ، وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهُمْ[٩]"

هذه الأحاديث رغم ضعفها يؤخذ بها لأنّها تتقوّى بالمبدأ العام الذي أكّده القرآن الكريم في كثير من الآيات، وأكدته الأحاديث الشريفة أيضاً وهو أنّ الزكاة تجب في كلّ أنواع الأموال. قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حقّ معلوم للسائل والمحروم﴾ والعسل من أهمّ هذه الأموال.

أما نصاب العسل، فلا حدّ له عند أبي حنيفة، أي أنّ الزكاة تجب فيه مهما قلّ أو كثر، وعند أبي يوسف يحدّد النصاب بما قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يكال.

وعلى الرغم مما قد يقال بعدم صحة الأحاديث التي قالت بعدم وجوب الزكاة في العسل، إلا إن السادة الأحناف استدلوا بمجموع هذه الأحاديث بطرقها وشواهدها، فهي وإن لم تسلم من ضعف لكن ترتقي إلى درجة الاحتجاج بمجموعها، لا سيما أن الضعف الذي في بعضها من الضعف الذي ينجبر بتعدد الطرق، والعلم عند الله سبحانه.

المطلب الثاني: منهج السادة الأحناف في الأخذ بالحديث الموافق لقواعد الشريعة، من عدمه:

استدل السادة الأحناف بالحديث الموافق لقواعد الشريعة الكلية، في كثير من الأمور والقضايا، ومن ذلك:

المسألة الأولى: نقض الوضوء لمن مس امرأة:

إن لمس النساء لا ينقض الوضوء مطلقاً؛ أي :سواء كانت الملامسة بشهوة أو بدونها، للحية والميتة. وهذا القول مروي عن :ابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وبه قال الحنيفة وهو رواية عن الإمام أحمد.[١٠]

ودليلهم على ذلك:

٩ الأموال لابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، الحديث رقم ٢٠١٥، ص١٠٨٨

١٠ اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية، من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب التيمم جمعاً ودراسةً، رسالة: ماجستير في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، عدنان بن عوض بن رشيد الرشيدي، ١٤٣١ هـ، ص ٢٤٩ - ٢٥٠

الدليل الأول :من السنّة عن عائشة –رضي الله عنها" :–أن النبي – ﷺ – قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

الدليل الثاني :من السنّة أيضاً عن عائشة –رضي الله عنها –قالت :كنت أنام بين يدي رسول الله – ﷺ – ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتها .قلت" :والبيوت يومئذٍ ليس فيها مصابيح "متفق عليه.

الدليل الثالث :عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: «فقدت رسول – ﷺ – ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

الدليل الرابع" :البراءة الأصلية "فقالوا: الأصل أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء فلا ينتقل إلى ضده إلا إذا ورد دليل شرعي صحيح صريح على ذلك.

المسألة الثانية: إقرار الزاني بزناه:

الحديث:[١١] عن أبي هريرة قال: جاء ماعز بن مالك الأسلمي إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيمن، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه من شقه الأيسر، فقال: يا رسول الله إني قد زنيت، فأعرض عنه، ثم جاءه فقال: إني قد زنيت، قال ذلك أربع مرات، فقال رسول الله ﷺ :"انطلقوا به، فارجموه" فانطلقوا به، فلما مسته الحجارة أدبر يشتد، فلقيه رجل في يده لحي جمل فضربه به فصرعه، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، قال :"فهلا تركتموه".

المعنى: الإقرار في اللغة :الاعتراف.، اشتقاق الإقرار من المقر؛ لأن المقر يضع المقَر به في مقره.

ويطلق الإقرار في اللغة على معان منها ما يأتي:

١ – الإبقاء :ومنه أقررت الموظف في وظيفته، أي أبقيته فيها.

١١ أخرجه الترمذي (٤/ ٢٧) كتاب »الحدود«، باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، حديث (١٤٢٨)، وابن ماجة (٢/ ٨٥٤) كتاب »الحدود«، باب الرجم، حديث (٢٥٥٤)، وأحمد (٢/ ٢٨٦- ٢٨٧، ٤٥٠)، وابن الجارود في »المنتقى «رقم (٨١٩)، وابن حبان (٢٤٢٢- الإحسان)، والحاكم (٤/ ٣٣٦)، والبغوي في »شرح السنة «(٥/ ٤٦٥- بتحقيقنا) كلهم من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة، تفسير الثعالبي | ٤:١٥ | الباحث القرآني(tafsir.app)

٢ – الموافقة :ومنه قول الله تعالى :﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ...﴾ (آل عمران:٨)[١٢]

وفي الاصطلاح ::اعتراف مكلف، مختار، غير محجور عليه، بما عليه أو على مورثه، أو موكله، أو موليه، أو ما في اختصاصه بما يمكن صدقه فيه.

وأما معناه في الشرع فهو" :إخبار الشخص يحق عليه[١٣]."

متى يثبت الاقرار:

اختلف الفقهاء في كيف يثبت الإقرار، فمنهم من قال يثبت بإقراره مرة واحدة، ومنهم من قال أربع مرات ومنهم الإمام أبو حنيفة النعمان – رضي الله عنه –، وتفصيل ذلك كما يلي:

الرأي الأول: وهذا قول[١٤] أبو حنيفة وأحمد: – رضي الله عنهما – لا بد من الإقرار أربع مرات لقصة ماعز، ولقوله عليه السلام» :إنَّكَ شَهدتَ على نفسِكَ أربعَ مرات «ولو كانت المرة الواحدة مثل الأربع في إيجاب الحدّ لكان هذا الكلام لغواً، ولقول أبي بكر – رَضِيَ اللَّهُ عَنْه – لماعز بعد إقراره الثالثة :لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله – ﷺ– وقال بريدة الأسلمي :كنا معشر أصحاب محمد نقول: لو لم يقر ماعز (أربع مرات) ما رجمه رسول الله. وأيضاً فكما لا يقبل في الشهادة على الزنا إلاّ أربع شهادات، فكذا في الإقرار. وكما أن الزنا لا ينتفي إلاّ بأربع شهادات في اللعان، فلا يثبت إلا بالإقرار أربع مرات.

١٢ المطلع على دقائق زاد المستقنع «فقه القضاء والشهادات«، عبد الكريم بن محمد اللاحم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٣، ج ٢، ص ٢٥١

١٣ النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م، ص٢٧٢

١٤ اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م، ج ١٤، ص ٢٨١

الرأي الثاني: من قال بأن الإقرار يحصل مرة واحدة، وهذا رأي الشافعي – رحمه الله – لقصة العسيف[١٥]

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عنهما: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ تعالى، فَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ :قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا .مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وهَذَا اللَّفْظُ لمسلم.

المناقشة والترجيح:

من الآراء السابقة وادلة كل منهما يمكن ترجيح القول الأول بانه يثبت الإقرار بأربع شهادات على نفسه لحديث ماعز، وذلك من باب القواعد الكلية الإسلامية في المحافظة على النفس، أما حالة العسيف، ومع صحة الحديث وتواتره، إلا أن الباحث يرجح الأخذ بالحديث الأول _ حديث ماعز) وذلك لعدة نقاط:

١- أثر الاقرار أربع مرات بالحفاظ على النفس، وهذا من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية والتي منها حفظ النفس.

٢- أثر الإقرار أربع مرات على فتح باب ستر المسلم لنفسه، إن جاء تائباً مستغفراً نادماً، فيكون الحد بعد ذلك بينه وبين الله، إن شاء قبل توبته وعفا عنه، وإن شاء عذب، أما بعد إقراره الأربع مرات فيكون بذلك اختار الشخص لنفسه التطهر من تلك الكبيرة في حياته الدنيا.

٣- أثر الإقرار أربع مرات على المجتمع المسلم، يكون بفتح باب التثبت والتأكد من الشخص ذاته بارتكابه لذلك الجرم، عله يكون في المرة الاولى أو الثانية أو الثالثة، تحت الضغط، او فقدان عقل مؤقت أو نحو ذلك، لذا كان لزاما الإقرار أربع مرات، والله أعلم.

١٥ صحيح مسلم، أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني الرقم: 1697

المسألة الثالثة: زكاة البقر:

فحكم زكاة البقر عند السادة الأحناف، إنما تجب الزكاة في كل ما زاد عن ثلاثين بقرة، وما دون ذلك فلا زكاة فيه، واستدلوا بما ورد في الأحاديث: [١٦]

١- قَالَ مُحَمَّد حَدثنَا أَبُو حنيفَة عَن حَمَّاد عَن إِبْرَاهِيم قَالَ لَيْسَ فِيمَا دون ثَلَاثِينَ بقرة صَدَقَة فَإِذا كَانَت ثَلَاثِينَ سَائِمَة فَفِيهَا تبيع أَو تبيعة إِلَى تسع وَثَلَاثِينَ فَإِذا بلغت أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّة،

٢- وأيضاً لحديث عن مُعاذِ بنِ جَبلٍ رَضِيَ اللهُ عنه :(أنَّ النبيَّ – ﷺ – لَمَّا وجَّهه إلى اليَمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِنَ البَقَرِ: مِن كلِّ ثلاثينَ، تبيعًا أو تبيعةً، ومن كل أربعينَ، مُسنَّةً) [١٧]

٣- عن أبي بكرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جدِّه)) :أنَّ رسولَ الله – ﷺ – كتَبَ إلى أهلِ اليَمَنِ كتابًا فيه الفرائِضُ والسُّنن, وبعثه مع عمرِو بنِ حَزمٍ , ((وفيه)) :في كلِّ ثلاثينَ باقورةً تبيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعةٌ, وفي كلِّ أربعينَ باقورةً بَقَرةٌ[١٨]

ومن تلك الأحاديث استدل الأحناف بوجوب زكاة البقر بشرط بلوغ النصاب، وذلك بما يتوافق مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، ومن منطلق فهم قول الله تبارك وتعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم﴾ (سورة المعارج: ٢٣-٢٤).

وانتهى الإمام أبو زهرة في قوله عن مدى استدلال الإمام أبو حنيفة — رضي الله عنه — بمدى قبوله الحديث من عدمه، بموافقته لقواعد الشريعة العامة، بقوله: " وخلاصة القول في نظر أبي حنيفة إلى أخبار الآحاد أنها إن لم تعارض قياساً قبلها، وإن عارضت قياساً علته مستنبطة من أصل ظني، أو كان استنباطها ظنياً، ولو من أصل قطعي، أو كانت مستنبطة من أصل قطعي، وكانت قطعية، ولكن تطبيقها في الفرع ظني، تقدم الأخبار أيضاً على القياس لأنها ظني يعمد على النسبة إلى الرسول صل الله عليه وسلم، وهو مبين الشرع، ومفصل أحكامه...

---

١١٦ لأصل المعروف بالمبسوط، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي عدد الأجزاء: ٥، ج ٢، ص ٦١

١٧ سنن النسائي، ص ٢٤٤٩

١٨ السنن الكبري للبيهقي، ج ٤ ص ٨٩ الدرر السنية(dorar.net)

أما إذا عارضت اخبار الآحاد أصلا عاماً من أصول الشرع ثبت قطعيته، وكان تطبيقه على الفرع قطعياً، فأبو حنيفة يضعف بذلك خبر الآحاد، وينفي نسبته إلى الرسول صل الله عليه وسلم، ويحكم بالقاعدة العامة التي لا شبهة فيها.

لهذا ولما علمت من الأخذ بعموميات القرآن، وعدم احتياج الخاص في القرآن إلى بيان، وللثقة المطلقة برواة الكوفة وفقهاء العراق، ولعدم وصول أحاديث المدينة إلى العراق أثر عن أبي حنيفة أخذ بعموم القرآن وبالقياس في موضوع أخبار الآحاد "[١٩]

المطلب الثالث: استدلال السادة الأحناف استناداً على مبدأ " التلقي بالقبول "

مفهوم مبدأ " التلقي بالقبول ": وهو أن الحديث الذي تُلُقِّيَ بالقبول العام بين الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين لهو دليلٌ على صحته وقبوله واعتباره

واستدل السادة الأحناف استناداً على هذا المبدأ، في عدة قضايا ومنها:

المسألة الأولى: القتل المانع من الميراث:

" ذهب الحنفية الى أن القتل المانع من الميراث يكون إذا ترتب عليه قصاصاً أو إثماً أو كفارة مع الدية ولذلك أوجدوا قاعدة مفادها "كل قتل أو قصاصاً، أو إثماً، أو كفارة، حرم صاحبه من الميراث"،

وبذلك يشمل القتل المانع من الميراث عند الحنفية ما يلي :

١- القتل الموجب للقصاص، وهو القتل العمد الذي آتاه القاتل مستعملاً أداة حادة، أو ما يجري مجراها في تمزيق الأجزاء عند الإمام أبو حنيفة، أما عند صاحبيه فهو القتل الذي تعمد فيه القاتل الضرب مستعملاً ما يقتل غالباً كان محددا او غير محدد كالخنجر العظيم.

٢- القتل الواجبة فيه الكفارة وهو القتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والقتل الجاري مجرى الخطأ.

أما القتل شبه العمد فهو عند الإمام أبي حنيفة، القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما ليس بسلاح، وإنما أجري مجرى السلاح، كالخنجر الكبير، والعصا الكبيرة.

١٩ ابو حنيفة حياته وعصره – أراؤه وفقهه، مرجع سابق ٣٣٧

والقتل شبه العمد عند الصاحبين فهو القتل الذي تعمد القاتل فيه الضرب بما لا يقتل به غالباً كالخنجر والعصا الصغيرين، وقد سمي هذا القتل شبه عمد لأن فيه قصد الضرب لا قصد الكفارة، وبذلك أصبح مانعاً القتل لاستعمال آلة لا تقتل عادة فوجبت فيه ا من الميراث.

أما القتل الخطأ فينقسم لدى الحنفية الى نوعين :

أ. خطأ في القصد ومثاله أن يرمي إنسان هدفاً ظاناً أنه صيد فإذا به آدمي خطأ في الفعل ومثاله أن يرمي انسان غرضاً فيصيب آدمياً .وهذا القتل موجب للكفارة والدية، لذلك فهو مانع من الميراث لدى الحنفية.

ب. أما القتل الجاري مجرى الخطأ ومثاله أن ينقلب النائم على رجل فيقتله، أو أن يسقط من يده حجر على شخص فيقتله، لذلك وجبت فيها الكفارة، وهو يمنع من الميراث كذلك .ويلاحظ أنه يشترط في كافة انواع القتل السابقة لدى الحنفية أن يكون القاتل بالغاً عاقلاً[٢٠]

المسألة الثانية: عدة الأمة المطلقة:[٢١]

المقصود بالقروء :القرء لغة مشترك بين الطهر والحيض، ويجمع على أقرء وقروء وأقرء، وللفقهاء رأيان في تفسير القروء.

يرى الحنفية والحنابلة :أن المراد بالقرء: الحيض؛ لأن الحيض مُعَرِّف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة، فالذي يدل على براءة الرحم إنما هو الحيض لا الطهر، ولقوله تعالى :﴿**واللائي** يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم، فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائي لم يحضن﴾ (الطلاق:٤) فنقلهن عند عدم الحيض إلى الاعتداد بالأشهر، فدل على أن الأصل الحيض، كما قال تعالى :﴿**فلم** تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾ ([المائدة:٦).

ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، قال النبي صلّى الله عليه وسلم للمستحاضة» :دعي الصلاة أيام أقرائك «وهو عليه الصلاة والسلام المعبر عن الله، وبلغة قومه نزل

٢٠ القتل المانع من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠، محمد أحمد رجاء مناصرة، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ص ٩-١١ - باختصار

٢١ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرابعة، عدد الأجزاء: ١٠، ج ٩، ص ٧١٧٤

القرآن، وقال رسول الله – ﷺ – لفاطمة بنت أبي حبيش» :انظري، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء".

وقال – ﷺ –: " طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان«، فإذا اعتبرت عدة الأمة بالحيض، كانت عدة الحرة كذلك.

ولأن ظاهر قوله تعالى :﴿**يتربصن** بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ (البقرة:٢٢٨) وجوب التربص ثلاثة كاملة، ومن جعل القروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة، لأنه يكتفي بطهرين وبعض الثالث، فيخالف ظاهر النص. ومن جعله الحيض أوجب ثلاثة كاملة، فيوافق ظاهر النص، فيكون أولى من مخالفته.

ولأن العدة استبراء، فكانت بالحيض، كاستبراء الأمة، لأن الاستبراء لمعرفة براءة الرحم من الحمل، والذي يدل عليه هو الحيض، فوجب أن يكون الاستبراء به.

المسألة الثالثة: بيع العربون

أولا: تعريف بيع العربون

١) تعريف العربون لغة [٢٢]: الْعَرَبُونُ بفتحتين كَحَلَزُون، وَالْعُرْبُونُ وزانُ عُصفورٍ، لغَة فيه. وَالْعُرْبَانُ بالضم لغة ثالثة. وهو معرب، وفسروه لغة: بما عقد به البيع، العَرَبُون وهو أن يشتري السِّلعة ويدفع إلى صاحبها شيئًا على أنه إن أَمضى البيع حُسب من الثمن، وإن لم يمضِ كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشتري.

٢) تعريف العربون في الاصطلاح[٢٣]: عرفه ابن قدامة –رحمه الله– في المغني"والعربون في البيع هو: أن يشتري السلعة فيدفع إلى البائع درهما أو غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذ فذلك للبائع."

٢٢ لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري المشهور بابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م، مادة (عربن)، (13/284)

٢٣(المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥هـ ، ج ٦ ص ٣٣١

وفسره مالك بقوله: أن (هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يكتري، ثم يقول للذي اشترى منه أو اكترى منه: أعطيتك ديناراً أو درهماً على أني إن أخذت السلعة فهو من ثمنها وإلا فهو لك)[٢٤]

حكم بيع العربون:

اختلف الفقهاء فيما بينهم حول حكم بيع العربون، فمنهم من اجازه ولهم أدلتهم، ومنهم من لم يجزه ولهم ادلتهم، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: غير المجيزين:

ذهب جمهور الفقهاء ومنهم مالك والشافعي وأصحاب الرأي ومهم الحنفية إلى عدم الجواز. ودليلهم في ذلك [٢٥]:

١- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال :نهى رسول الله- ﷺ- عن بيع العربان. أخرجه مالك في الموطأ (609 /2)، وأبو داود (3502)، وابن ماجة (2192)، وأحمد 12 /11) تحقيق شاكر (وغيرهم.

٢- قوله ﷺ: لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع. رواه الخمسة.، قال الشوكاني :فاشتمل العربون على شرطين فاسدين.، قال المحلي: وعدم صحته لاشتماله على شرط الرد والهبة إن لم يرض السلعة.

3. قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل...﴾، قال القرطبي في تفسيره (150 /5)): "ومن أكل أموال الناس بالباطل بيع العربان. فهذا لا يصلح، ولا يجوز عند جماعة فقهاء الأمصار، من الحجازيين، والعراقيين، لأنه من باب بيع القمار، والغرر، والمخاطرة، وأكل المال بالباطل، بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل بالإجماع".

4. أن في بيع العربون معنى الميسر، قاله الدهلوي في الحجة :ولعله يرجع إلى ما قبله.

٢٤ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)،أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة)، المكتبة الشاملة، ج ٥ ص ٤٣٤

٢٥ ارشيف ملتقى أهل الحديث، المرجع السابق، ج ٨٦، ص ١٠٣

5. أنه بمنزلة الخيار المجهول، فإنه اشترط أن له رد المبيع من غير ذكر مدة، كما لو قال :ولي الخيار، متى شئت رددت السلعة ومعها درهم.

وقالوا :ولا يصح أن يكون العربون مستحقاً للبائع كعوض عن انتظاره، وتأخر بيعه، لأنه لو كان عوضاً عن ذلك لما جاز جعله من الثمن في حال الشراء، ولأن الانتظار بالبيع لا تجوز المعاوضة عنه، ولو جازت لوجب أن يكون معلوم المقدار، كما في الإجارة) .الشرح الكبير ٣/ ٥٩.

ثانياً: المجيزين:

وممن أحله وقال بجوازه منهم مجاهد وابن سيرين ونافع بن الحارث وزيد بن أسلم، وأحمد بن حنبل : فقال " لا بأس به ودليله ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه من حديث زيد بن أسلم أنه »سئل رسول الله – ﷺ – عن العربان في البيع فأحله «وما روي فيه عن نافع بن عبد الحارث» :أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر، كان البيع نافذاً، وإن لم يرض فلصفوان أربع مئة درهم .«وضعف أحمد الحديث المروي في بيع العربان.[٢٦]

وقال ابن سيرين وابن المسيب لا بأس إذا كره السلعة ان يردها ويرد معها شيئا واجازه ايضا ابن عمر[٢٧] ومما استدلوا به حديث مالك بن أنس أنه بلغه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: قال رسول الله – ﷺ – عن بيع العربان"

وقال السنهوري في كتابه مصادر الحق: " إن العربون لم يشترط للبائع بغير عوض، إذ العوض هو الانتظار بالمبيع، وتوقيف السلعة حتى يختار المشتري، وتفويت فرصة البيع من شخص آخر لمدة معلومة، وليس بيع العربون بمنزلة الخيار المجهول، إذ المشتري إنما يشترط خيار الرجوع في البيع، فإن لم يرجع فيها مضت الصفقة وانقطع الخيار.

المناقشة والترجيح:

اعتماد المجيزين لحديث زيد بن أسلم، والذي جاء فيه أنه " سُئِلَ رسولُ اللهِ – ﷺ – عن العُرْبَانِ في البيعِ فأَحَلَّهُ" فهو مرسل، وفيه الأسلمي، وعن بن يحيي سعيد عن الأسلمي فقال: تركه ابن المبارك والناس" قال أحمد :كان قدريا معتزليا جهميا كل بلاء فيه .وقال أيضا :لا يكتب حديثه ترك الناس حديثه كان يروي

٢٦ الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها، المرجع السابق، ج ٥ ص ٤٣٥

٢٧ أرشيف ملتقى أهل الحديث - ٣ تم تحميله في: المحرم ١٤٣٢ هـ = ديسمبر ٢٠١٠ م، المكتبة الشاملة، ج ٨٦، ص ١٠٣

أحاديث منكرة لا أصل لها وكان يأخذ أحاديث الناس يضعها في كتبه. قال القطان :كنا نتهمه بالكذب، قال البخاري جهمي تركه بن المبارك والناس كان يرى القدر[28].

ومع قوة أدلة ورأي جمهور الفقهاء بانه لا يجوز، إلا انه وقد أصبحت طريقة البيع بالعربون في عصرنا الحاضر أساساً للارتباط في التعامل التجاري الذي يتضمن التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار، ويقول الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله ":الجهالة في بيع العربون ليست جهالة ميسر، لأن جهالة الميسر يكون فيه المتعاملان بين الغنم والغرم، أما هذه فإن البائع ليس بغارم، بل البائع غانم، وغاية ما هنالك أن ترد إليه سلعته، ومن المعلوم أن المشتري لو شرط الخيار لنفسه مدة يوم أو يومين كان ذلك جائزاً، وبيع العربون يشبه شرط الخيار، إلا أنه يعطى للبائع جزء من الثمن إذا رد إليه السلعة، لأن قيمتها قد تنقص إذا علم الناس بهذا، ولو على سبيل التقديم، ففيه مصلحة " [٢٩]

وفي هذا يتضح ان رأي الإمام أبو حنيفة النعمان – رضي الله عنه – موافقاً لتلقي حديث رسول الله – ﷺ – المستدل به على عدم جواز بيع العربون بين صحابه رسول الله – ﷺ – وهو ما يسمى بمبدأ " التلقي بالقبول ".

المطلب الرابع: منهج استدلال السادة الأحناف بآثار الصحابة في بعض القضايا الفقهية:

كان لأفعال وأقوال الصحابة – رضوان الله عليهم – دوراً هاماً ومؤثراً في الآراء الفقهية التي بناها الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – فيما لا مجال فيه إلى نص أو قياس واضح بلا خلاف.

ومن الأقوال المأثورة عن الإمام أبو حنيفة، كما ذكر الباحث في صدر هذا البحث بقوله – رضي الله عنه " آخذ بكتاب الله عز وجل، فإن لم أجد فبسنة رسول الله – ﷺ –، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر –أو جاء– إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب

28 أرشيف ملتقى أهل الحديث، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٠٠
٢٩ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، العلامة محمد صالح العثيمين، الجزء الثالث، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦، ص ٤٧٩

-وعدَّد رجالًا- فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا "، فالإمام أبو حنيفة الأصل عنده كتاب الله وسنة رسوله - ﷺ -، فإن لم يجد فيأخذ بقول الصحابة أو يتركه، فقها ورأيا، وبيان ذلك كما يلي[٣٠]:

١- إذا كانت هناك مسألة لا مَجَالَ للقياس فيها، وفيها قول الواحد من الصحابة، ولم يُنقَل اختلاف بين الصحابة، فيجب العمل بذلك القول، حيث يكتب الإمام السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل الخزرجي الأنصاري (ت: ٤٩٠هـ) – رحمه الله تعالى –: "ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه". فجعل الحنفيةُ أقلَّ الحيض ثلاثةَ أيام وأكثرَه عشرةَ أيام، أخذاً بقول أنس بن مالك – رضي الله تعالى عنه-

٢- إذا كانت هناك مسألةٌ فيها مجال للاجتهاد، ونُقِلَ فيها قولُ الواحد من الصحابة، ففي هذه الحالة اختلاف، فذهب أبو بكر الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠هـ/٩٨٠م)، وأبو سعيد البردعي (ت: ٣١٧هـ)، وفخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ/١٠٨٩م)، وشمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، وأبو اليسر البزدوي النسفي (ت: ٤٩٣هـ/١١٠٠م) إلى أنه حجة في هذه الحالة كذلك، ويجب العمل به. ويقول النسفي: "على هذا أدركنا مشايخنا".

ومن المسائل التي استدل فيه السادة الأحناف بأقوال وأفعال صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم، ما يلي:

المسألة الأولى: قتل المرأة المرتدة:

معنى الردة :الردة لغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وهي أفحش الكفر وأغلظه حكماً، ومحبطة للعمل إن اتصلت بالموت عند الشافعية، وبنفس الردة عند الحنفية، قال الله تعالى: ﴿**ومن** يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة:٢١٧].

٣٠ الفقه الحنفي ومنهجه في الاستنباط، الشيخ: خالد سيف الله الرحماني، تعريب: د. محمد شانجهان الندوي، الهند، بحث منشور، الفقه الحنفي ومنهجه في الاستنباط (الحلقة الثالثة الأخيرة) AL-BAAS-EL-ISLAMI – (albasulislami.com)

وهي شرعاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقادا.

وعلى هذا فالمرتد: هو الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر، مثل من أنكر وجود الصانع الخالق، أو نفى الرسل، أو كذب رسولاً، أو حلل حراماً بالإجماع كالزنا واللواط وشرب الخمر والظلم، أو حرم حلالاً بالإجماع كالبيع والنكاح، أو نفى وجوب مجمع عليه، كأنه نفى ركعة من الصلوات الخمس المفروضة، أو اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالإجماع، كزيادة ركعة من الصلوات المفروضة، أو وجوب صوم شيء من شوال، أو عزم على الكفر غداً، أو تردد فيه.

ولا خلاف بين المذاهب الأربعة بالنسبة للرجل المرتد، فغنه يستتاب، وإلا ضربت عنقه، امتثالاً لحديث رسول الله صل الله عليه وسلم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله – ﷺ – قال له حين بعثه إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها)[٣١]

إلا أن السادة الأحناف اختلفوا مع الجمهور في استثناء المرأة المرتدة من القتل فقالوا:" إن المرأة المرتدة لا يجب قتلها فإن قتلها رجل لم يضمن شيئا حرة كانت أو عبدة لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء، لما رَوى ابْنُ عُمَرَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – أن رسول الله – ﷺ – "نهى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، على الرغم من قول رسول الله صل الله عليه وسلم " من بدل دينه فاقتلوه "

ولأن الأصل تأخير الجزاء إلى دار الآخرة إذ تعجيلها يخل بمعنى الابتلاء وإنما عدل عنه دفعا لسر ناجز وهو الحراب ولا يتوجه ذلك من النساء لعدم صلاحية البنية بخلاف الرجال فصارت المرتدة كالأصلية وكل جزاء شرع في الدار ما هو إلا لمصالح تعود إلينا في هذه الدنيا كالقصاص وحد القذف والشرب والزنا والسرقة فشرعت لحفظ النفوس والأعراض والعقول والأنساب والأموال فكذا يجب في القتل بالردة أن يكون لدفع شر حدا به لا جزاء على فعل الكفر لأن جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى فيختص لمن يأتي منه الحراب وهو الرجل ولهذا نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء وعلله بأنها لم تكن تقاتل على ما صح من الحديث فيما تقدم.

---

٣١ رواه الطبراني في معجمه قال الحافظ ابن حجر: وسنده حسن (نيل الأوطار: ١٩٣/ ٧، نصب الراية: ٤٥٧/ ٣)،
الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة، ج ٧ ص ٥٥٨٠

وما قيل: إن رسول الله- ﷺ – قتل مرتدة فقد قيل: إنه عليه الصلاة والسلام لم يقتلها بمجرد الردة بل لأنها كانت ساحرة شاعرة تهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها ثلاثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بقتلها لهذه الأسباب.

ولكن يجب حبسها أبدا حتى تسلم أو تمت وتضرب كل يوم تسعة وثلاثين سوطا. وهذا قتل معنى لأن موالاة الضرب تفضي إليه وإنما يجب حبسها لأنها امتنعت عن إيفاء حق الله تعالى بعد الإقرار فتجبر على إيفاء بالحبس كما في حقوق العباد.

وفي الجامع الصغير: تجبر المرأة على الإسلام حرة كانت أو أمة والأمة يجبرها مولاها لما فيه من الجمع بين الحقين يعني حق الله تعالى وحق السيد ولا تسترق الحرة المرتدة ما دامت في دار الإسلام وإنما تضرب كل يوم مبالغة في الحمل على اعتناق الإسلام وكسبها لورثتها لأنه لا حراب منها ويرثها زوجها المسلم.

وقد روى أبو يوسف عن أبي حنيفة عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن أبن عباس رضي الله عنهم قال: (لا تقتل النساء إذا هن ارتدن عن الإسلام ولكن يحبسن. ويدعين إلى الإسلام ويجبرن عليه)، عن ابن عمر أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي مقتولة فأنكر رسول الله – ﷺ – قتل النساء والصبيان، وروي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله – ﷺ – قال له حين بعثه إلى اليمن: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن تاب فاقبل منه وإن لم يتب فاضرب عنقه وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن تابت فاقبل منها وإن أبت فاستتبها) الخ الحديث.

وأخرج الدارقطني رحمه الله في صحيحه عن الإمام علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: المرتدة تستتاب ولا تقتل وهذه أدلة على مذهب الحنفية الذين قالوا: إنه لا يجب قتلها بل تحبس وتضرب[٣٢]

رأي الباحث: وأميل – والله أعلم – إلى رأي السادة الأحناف، في أنه لا تقتل المرأة المرتدة، إلا إذا انطبقت عليها شروط المحاربة للمسلمين، بأي شكل من أشكال المحاربة، كهجاء أو هجوم بالكلمة او تحريض أو تزييف لحقائق تعرض المسلمين لمكائد وغير ذلك....، وإن كانت تحبس المرتدة، مع التعزير بها مثل الضرب وغيره.

٣٢ الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥، الموسوعة الشاملة.

المسألة الثانية: هل تجوز صلاة والصلاة المكتوبة قائمة:

اختلف الفقهاء في هل تجوز صلاة نافلة مع صلاة مكتوبة قائمة:

فرأي الجمهور أنه لا تجوز صلاة إلا المكتوبة، استناداً للحديث الذي رُوِيَ عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال: "إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة".

إلا أن السادة الأحناف، خالفوا الجمهور في ذلك فقالوا بالجواز واستدلوا بما ثبت عن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وأبي الدرداء – رضي الله تعالى عنهم – أنهم صلوا سنة الفجر بعد إقامة الصلاة، فقد رَوى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: "جَاءَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَالإِمَامُ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ إِلَى سَارِيَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ".

فذهب الحنفية إلى أن ركعتي الفجر تقدمان، إذا أمن المصلي أن يدرك الركعة الثانية مع الإمام على ظاهر المذهب، أو التشهد على القول الآخر في المذهب.

وقد وردت رواية تستثني سنة الفجر من هذا الحكم، وهي ما رواه البيهقي في "السنن الكبرى" (٥ / ٢٩١)؛ حيث قال: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، إِلَّا رَكْعَتَيِ الصُّبْحِ). وإن كان سنده ضعيف عند كتب الرواة.

جاء في "حاشية ابن عابدين:(378 / 1) " "(وكذا يكره تطوع عند إقامة صلاة مكتوبة).. لحديث: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة، (إلا سنة فجر، إن لم يخف فوت جماعتها)، ولو بإدراك تشهدها. فإن خاف: تركها أصلا." وحجتهم أن سنة الفجر قد ورد الحث الشديد على عدم تفويتها، وما ورد من نهي النبي صلى الله عليه وسلم لمن صلى لما أقيمت صلاة الصبح؛ فهذا لأنه لم يفصل بين الصلاتين.

ورأي الباحث، مخالفاً للسادة الأحناف وموافقاً لرأي الجمهور، وذلك لثبوت رواية لا صلاة إلا المكتوبة، ولجمع كلمة المسلمين في الصلاة، وألا تكون ذريعة تشتت في المسجد، فكل يصل بما يشاء. والله أعلم.

وأما عن المسائل التي خالف فيها السادة الأحناف فعل بعض صحابة النبي صل الله عليه وسلم فمن ذلك:

المسألة الثالثة: رفع اليدين في صلاة الجنازة..

اتفق الفقهاء فيما بينهم على سنة صلاة الجنازة ولا خلاف بينهم على رفع اليدين ف تكبيره الإحرام، ولا خالف بينهم في ذلك.

أما الخلاف بين الفقهاء فهو، هل يكون رفع اليدين في سائر التكبيرات، أم في الأولى فقط، وبيان ذلك ما يلي:

أولاً: المانعون: الإمام أبو حنيفة والثوري، قال الشوكاني في نيل الأوطار[٣٣]: وقد اختلف في مشروعية الرفع عند كل تكبيره؛ وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحاب الرأي: إنه لا يرفع عند سائر التكبيرات بل عند الأولى فقط. ودليلهم ف ذلك ما رواه الدارقطني من حديث ابن عباس وأبي هريرة "أن النبي – ﷺ –كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود " قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه[٣٤]

وتفسيرهم لذلك بأن رفع اليدين في الصلاة يكون مقتصراً عند تكبيرة الإحرام لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتقال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، وان لم يثبت في غير التكبيرة الأولى شيء يصلح للاحتجاج به عن النبي صل الله عليه وسلم، وأفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها، فينبغي أن يقتصر على الرفع عند تكبيرة الإحرام ؛ لأنه لم يشرع في غيرها إلا عند الانتفال من ركن إلى ركن كما في سائر الصلوات، ولا انتقال في صلاة الجنازة. ولقد ورد عن ابن حزم، قال في المحلى (٥ / ١٢٨)[٣٥]: " وأما رفع الايدي فإنه لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رفع في شيء من تكبيرة الجنازة إلا في أول تكبيرة فقط، فلا يجوز فعل ذلك، لأنه عمل في الصلاة لم يأت به نص، وإنما جاء عنه عليه السلام أنه كبر ورفع يديه في كل خفض، ورفع، وليس فيها رفع وخفض.

ثانياً: المجيزون: فذهب الشافعي إلى أنه يشرع مع كل تكبيرة. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وعطاء وسالم بن عبد الله وقيس بن أبي حازم والزهري والأوزاعي وأحمد وإسحاق واختاره

٣٣ نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار، الإمام أحمد بن على بن محمد الشوكاني، بيت الأفكار الدولية، بدون سنة طبع، ص ٧١٧

٣٤ أرشيف ملتقى أهل الحديث – المكتبة الشاملة – ديسمبر ٢٠١٠م، ج ٨، ص ٧٠.

٣٥ المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، عبد الغفالر سليمان البنداري – دار الفكر – بيروت – بدون سنة طبع، ج ٥، ص ١٢٨.

ابن المنذر، ودليلهم في ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عمر، قال الحافظ بسند صحيح. وعلقه البخاري ووصله في جزء رفع اليدين: {إنه كان يرفع يديه في جميع تكبيرات الجنازة}[٣٦]

المناقشة:

من تلك المسألة يتضح ان الإمام أبا حنيفة النعمان – رضى الله عنه – مع عدم وجود نص صحيح من قول أو فعل لرسول الله – ﷺ –، برفع اليدين في كل تكبيرة من تكبيرات صلاة الجنازة، ومع بعض الروايات التي ثبتت عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، إلا أنه فضل الاجتهاد والأخذ بما يخالف فعل ابن عمر، اتساقاً لما ورد على لسانه ومع ما ورد ذكره سابقاً حيث قال: ": آخذ بكتاب الله عز وجل، فإن لم أجد فبسنة رسول الله – ﷺ –، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة، **آخذ بقول من شئت منهم وأدع من شئت منهم**، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم، فأما إذا انتهى الأمر –أو جاء– إلى إبراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب –وعدَّد رجالًا– فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا "

مستخلصات البحث:

استخلص الباحث من هذا السرد السابق عدة مستخلصات، استند عليها السادة الأحناف في منهجهم للاستلال بالحديث النبوي الشريف ومن أهمها:

١- موافقة متن الحديث نص القرآن الكريم، وإن كان الحديث ضعيفاً أو آحاداً، وإن خالف حديثاً متواتراً أو سنده صحيح.

٢- موافقة الحديث لقواعد الشريعة العامة، وبما يفيد المصلحة العامة، وبما لا يتعارض مع أي أصل من الأصول الشرعية الكلية، او القواعد الكلية الخمسة.

٣- موافقة الحديث لقاعدة التلقي بالقبول العام في مدى قبولهم للحديث من عدمه.

٣٦ الجامع الكبير، الإمام الترميذي، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦، ج ٣ ص ٣٨٨

٤- موافقة الحديث لأثر من آثار صحابة رسول الله صل الله عليه وسلم، بما يوافق المصلحة العامة، وبما لا يتعارض مع أصل ونص قرآني ثابت، وإن خالف نص لحديث آخر حتى وإن كان متواتراً.

وختاماً:

فإن مما عنى الله به تعالى من عناية بهذه الأمة، أن أوجد لنا في كل زمان ومكان، من يقومون على فهم وتفقيه الناس في أمور دنياهم ودينهم، المعاصرة، بل واستشراف بعض القضايا المستقبلية، حتى لا يكون كل فرد من عوام المجتمع المسلم في حالة تخبط أو ممن يتبع هواه، وقد كان من أوائل هؤلاء، الإمام أبو حنيفة – رضي الله عنه – في اتباعه لكلام الله توقيفاً، وسنة رسوله صل الله عليه وسلم فهماً وعملاً وتحرياً، فضلاً عن توقفه على السنة إجمالاً فيما لا تعارض فيه نصاً أو معنى مع نص القرآن الكريم.

المراجع:

استند الباحث في بحثه على المراجع التالية:

أولاً: كتب السنة النبوية:
الترمذي، الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير، دار الغرب الإسلامي – ١٩٩٦.
النيسابوري، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، توزيع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ١٩٩١م.
ثانياً: المراجع العامة:
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (الظاهري)، المحلى بالآثار،، عبد الفغار سليمان البنداري – دار الفكر – بيروت – بدون سنة طبع.
ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف (ت ٢٥١هـ)، الأموال لابن زنجويه، تحقيق: الدكتور شاكر ذيب فياض، الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة الطبعة، بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠، - ١٩٦٨م.
ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، **لسان العرب**، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٠م.
أبو حفص، سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (ت ٧٧٥هـ)، **اللباب في علوم الكتاب**، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.
أبوزهرة، الإمام محمد، **أبوحنيفة حياته وعصره – آراؤه وفقهه**، دار الفكر العربي، بدون سنة نشر.
الجزيري ، عبد الرحمن بن محمد عوض (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، **مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه**، عني بتحقيقه والتعليق عليه: محمد زاهد الكوثري، أبو الوفاء الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ.
الرشيدي، عدنان بن عوض بن رشيد، **اختيارات القاضي أبي يعلى الحنبلي الفقهية، من أول كتاب الطهارة إلى آخر باب التيمم جمعاً ودراسةً**، رسالة: ماجستير في الفقه المقارن - قسم الفقه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم،، ١٤٣١هـ.
الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، دار الفكر - سوريَّة - دمشق الطبعة: الرَّابعة.
القطان، مناع بن خليل، **تاريخ التشريع الإسلامي**، مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
الشوكاني، أحمد بن على بن محمد ، **نيل الأوطار شرح ملتقى الأخبار**، بيت الأفكار الدولية، بدون سنة طبع.

الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (المتوفى: ١٨٩هـ)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
العثيمين ، محمد صالح، **فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام**، الجزء الثالث، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ٢٠٠٦
اللاحم ، عبد الكريم بن محمد، **المطلع على دقائق زاد المستقنع " فقه القضاء والشهادات "**، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.
عبد الله، جبار محارب ، **منهج الرأي في مدرسة الكوفة الفقهية – النشأة والتطور**، الكوفة، بحث منشور بمجلة جامعة الكوفة بكلية التربية الأساسية، العدد ٥٢ لسة ٢٠١٩.
عثمان، محمد رأفت، **النظام القضائي في الفقه الإسلامي**، دار البيان، الطبعة: الثانية ١٤١٥هـ١٩٩٤م.
كيلاني محمد خليفة، محمد سعيد رمضان البوطي، **منهج الحنفية في نقد الحديث – بين النظرية والتطبيق –**، رسالة ماجستير، القاهرة – دار السلام – الطبعة الأولى ٢٠١٠ م
مناصرة، محمد أحمد رجاء، **القتل المانع من الميراث وفقاً لقانون الأحوال الشخصية الأردني** رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠،، بدون سنة نشر، بدون طبعة.

ثالثاً: مواقع الشبكة العنكبوتية:

الدرر السنية(dorar.net) .
صحيح البخاري.
صحيح مسلم.
سنن النسائي.
السنن الكبرى للبيهقي.
أهل الرأي – ويكيبيديا(wikipedia.org)
الرحماني، خالد سيف الله، **الفقه الحنفي ومنهجه في الاستنباط**، تعريب: د. محمد شانجهان الندوي، الهند، بحث منشور، الفقه الحنفي ومنهجه في الاستنباط (الحلقة الثالثة الأخيرة)-AL – BAAS-EL-ISLAMI (albasulislami.com)